من القواعد الفقهية المتعلقة بآيات الحدود

إعداد:

مروة بنت محمد بن أحمد فلاته الأدماوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد ظهرت عناية العلماء وطلاب العلم بالقواعد الفقهيَّة فيما تحويه المكتبة الفقهيَّة من مؤلفات وأبحاث، وهذا جهدٌ مقل يسهم في إثراء المكتبة الفقهيَّة، بعنوان: **"من القواعد الفقهيَّة المتعلِّقة بآيات الحدود"**، يهدف إلى ربط القواعد الفقهيَّة بآيات الحدود، وإيضاح وجه العلاقة بينهما، وجاء البحث في مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة.

احتوت المقدمة على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

أما المباحث العشرة فقد تضمنت القواعد الفقهيَّة التي ظهر تعلُّقها بآيات الحدود، وهي: ١- الأمور بمقاصدها. ٢- الإكراه يسقط أثر التصرف قولًا كان أو فعلًا. ٣- الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد. ٤- درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ٥- الضرر الأشد يزال بالضرر

الأخف. ٦-الضرر يزال. ٧- الضرورات تبيح المحظورات. ٨- الكناية مع دلالة الحال كالصريح. ٩- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه. ١٠- يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ومن أهمها:

١-تعلَّق القواعد الفقهيَّة بالقرآن بصفة عامة، وبآيات الحدود بصفة خاصة.

٢-مدى أهمية القواعد الفقهيَّة في كونها تجمع الفروع الفقهيَّة تحت قاعدة واحدة.

٣-أن العبرة في صحة العمل وفساده، وقبوله وردِّه على نية المكلَّف.

٤-أن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد في الشريعة الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهيَّة من العلوم ذات الأهمية الكبيرة؛ حيث إنه يُنَمِّي الملكة الفقهيَّة لدى طالب العلم، ويضبط للفقيه الفروع الفقهيَّة المتشابهة والمتناثرة في كتب الفقه، ويُعيْن المفتين على إيجاد حكمٍ للنوازل المستجدة.

من أجل ذلك اعتنى به العلماء، فأفردوا فيه المصنفات، وحرص طلاب العلم على الكتابة فيه، فأخرجوا لنا أبحاثًا قيمة في القواعد الفقهيَّة، أضافت إلى المكتبة الفقهيَّة الشيء الكثير؛ لذا أحببت أن أُسهم في خدمة هذا الجانب بجمع القواعد الفقهيَّة المتعلقة بآيات الحدود.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. كونه يتعلق بالقرآن الكريم؛ إذ هو المصدر الأول من مصادر الاستدلال، فمدارسته من أجلِّ العلوم.

٢. كونه يتعلق بالقواعد الفقهيَّة؛ إذ إنها تجمع المسائل الفقهيَّة المتناثرة، وتلم شتاتها تحت قاعدة واحدة.

٣. الرغبة في تنمية الملكة الفقهيَّة، والاستزادة من هذا العلم الجليل.
٤. إثراء المكتبة الفقهيَّة بإضافة ما هو جديد إليها، من خلال ربط القواعد الفقهيَّة بآيات الحدود.

أهداف البحث:

١. حصر القواعد الفقهيَّة المتعلقة بآيات الحدود.
٢. تطبيق القاعدة الفقهيَّة على آيات الحدود، وإيضاح وجه العلاقة بين القاعدة والآية.

الدراسات السابقة:

مع كثرة الأبحاث الفقهيَّة المقدمة في القواعد الفقهيَّة لم يوجد بحث يتناول القواعد الفقهيَّة من خلال تعلقها بآيات الأحكام.

وفيما يلي عرض لأقرب الدراسات السابقة إلى البحث، مع ذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

الدِّراسة الأولى: قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير: دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة، قدَّمها الباحث: إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنيَّة من كليَّة الدِّراسَات العليا بجامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة بالرياض، عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

قام الباحث في هذه الدراسة بجمع القواعد والضوابط الفقهيَّة المتعلقة بالحدود والتعزير، مع ذكر أدلتهما من الكتاب والسنة، ومن ثم الفروع الفقهيَّة التي تنطبق عليها القاعدة أو الضابط، وعرض في آخر بحثه عددًا من القضايا الجنائية التي يُستدل لها بالقاعدة أو الضابط.

الدِّراسة الثانية: القواعد والضوابط الفقهيَّة في كتاب المغني لابن قُدامة من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية، قدَّمها الباحث: محمد بن عبد الرحمن بن

عبد العزيز السعدان، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كليَّة الشريعة والدِّراسَات الإسلاميَّة بجامعة أمِّ القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٢٠هـ.

قامت هذه الدراسة على استخراج القواعد والضوابط الفقهيَّة من خلال كتاب المغني لابن قُدامة فقط.

أوجه الشبه والاختلاف بين البحث والدارسات السابقة:

أ. أوجه الشبه:

يتفق البحث مع الدراسات السابقة في أن موضوع الدراسة هو القواعد الفقهيَّة في الحدود.

ب . أوجه الاختلاف:

١. أن الدِّراسات السابقة تجمع القواعد والضوابط الفقهيَّة، أما البحث فهو مقتصر على القواعد الفقهيَّة.

٢. أن الدراسات السابقة تتحدث عن الحدود وغيرها، أما البحث فهو خاص بالحدود.

٣. أن الدراسات السابقة تذكر جميع القواعد الفقهيَّة سواء كانت متعلقة بآيات الحدود أم لا، أما البحث فهو مقتصر على القواعد الفقهيَّة في آيات الحدود.

الدِّراسة الثالثة: القواعد الفقهيَّة في القرآن الكريم، قدَّمها الباحث: أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، لمجلة كليَّة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بطنطا، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

قام الباحث في هذه الدِّراسة بتأصيل علم القواعد الفقهيَّة من خلال القرآن فقط، عن طريق استقراء الآيات التي تتضمن إشارة إلى قاعدة فقهية.

أوجه الشبه والاختلاف:

أ. أوجه الشبه:

يلتقي البحث مع الدِّراسة السابقة في أن كليهما في الحديث عن القواعد الفقهيَّة في القرآن الكريم.

ب . أوجه الاختلاف:

١. أن البحث خاص بالقواعد الفقهيَّة في آيات الحدود، والدِّراسة السابقة في جميع الآيات، سواء كانت تتعلق بالحدود أم لا.

٢. أن الهدف من البحث بيان وجه ارتباط القاعدة بآيات الحدود، أما الهدف من الدِّراسة فهو الاستدلال على القاعدة الفقهيَّة من القرآن.

يمتاز البحث عن الدراسات السابقة بأنه:

١. ربط القواعد الفقهيَّة بآيات الحدود.

٢. تعَّرض لقواعد فقهية تتعلق بالحدود لم تتعرض لها الدراسات السابقة.

منهج البحث:

١. قمتُ باستقراء آيات الحدود وحصرها، ومن ثم استخرجت القواعد الفقهيَّة المتعلقة بها مع بيان وجه العلاقة بينهما.

٢. بينتُ معنى القاعدة وأدلتها.

٣. وثقتُ القاعدة الفقهيَّة من مظانها المعتمدة.

٤. رتبتُ القواعد الفقهيَّة ترتيبًا هجائيًا.

٥. عرَّفتُ بالألفاظ الغريبة.

٦ عزوتُ الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧. خرجتُ الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما، وإلا خرجتها مما تيسر لي الوقوف عليه من كتب السنة المعتمدة، وذكرت حكم المحدِّثين عليه ما أمكن.

٨. رتبتُ المراجع حسب سنوات وفاة مؤلفيها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهدافه والدِّراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود.

المبحث الثاني: الإكراه يسقط أثر التصرف، فعلًا كان أو قولًا.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود.

المبحث الثالث: الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود.

المبحث الرابع: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود.

المبحث الخامس: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود.

المبحث السادس: الضرر يزال.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود.

المبحث السابع: الضرورات تبيح المحظورات.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود.

المبحث الثامن: الكناية مع دلالة الحال كالصريح.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود.

المبحث التاسع: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود.

المبحث العاشر: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

"الأمور بمقاصدها"[١]

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها:

أولًا: معنى القاعدة:

أنَّ أفعال المكلفين وأقوالهم معتبرة ومفسرة بنياتهم ومرادهم منها[٢].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

١- قال الله -تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [سورة النساء:١١٤].

وجه الاستدلال:

منطوق الآية يدل على أن من عمل أحد خصال الخير المذكورة في الآية مبتغيًا بذلك وجه الله -تعالى- فله الأجر العظيم من الله -تعالى، ومفهومها يدل على أن من فعل أحد الخصال المذكورة رياءً وسمعةً فلا ثواب له، وهذا يدل على اعتبار النية والمقصد في العمل[٣].

٢. قال -تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة التوبة:١٠٧].

وجه الاستدلال:

(١) المجموع المذهب، للعلائي، ٣٧/١؛ الأشباه والنظائر، للسبكي، ٥٤/١؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٧٣.

(٢) انظر: المجموع المذهب، للعلائي، ٣٧/١؛ درر الحكام، لعلي حيدر، ١٩/١؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، للبورنو، ١٢٤.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي، ٤٢/١١؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٨٤/٥؛ أنوار التنزيل، للبيضاوي، ٩٦/٢.

"دلت هذه الآية على ترتيب الفعل في الحسن أو القبح بالإرادة، وأن الإرادة هي التي تعلق الفعل بالمعاني التي تدعو الحكمة إلى تعليقه به، أو تزجر عنها؛ لأنهم لو أرادوا ببنائه إقامة الصلوات فيه لكان طاعة لله -عز وجل، ولما أرادوا به ما أخبر الله -تعالى- به عنهم من قصدهم وإرادتهم كانوا مذمومين كفارًا"(١)؛ فدَّل ذلك على أن ترتب الثواب والعقاب على العمل مرتبط بالنية.

٣. عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**"(٢).

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على أن قبول العمل ورده مترتب على نية المكلف، فإن كانت نيته صالحة قُبل عمله، واستحق عليه الثواب، وإن كانت نيته فاسدة رُدَّ عمله، واستحقَّ عليه العقاب(٣).

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود:

تتعلَّق القاعدة بقوله -تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [سورة النحل:١٠٦].

وجه التعلّق:

أن من أُكره على الكفر مع تعلق قلبه بالله لم يحكم بردته، ولا إثم عليه؛ لأنه إنما قصد بردته الفرار من عدوه، وحماية نفسه.

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ٣٦٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، ١٤٠/٨ (٦٦٨٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنية**"، ١٥١٥/٣ (١٩٠٧).

(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ١٣٦/١؛ جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٦٥،٦٤/١؛ القواعد الفقهية الكبرى، للسدلان، ٤٥.

المبحث الثاني

"الإكراه[١] يُسْقِط أثر التصرف فعلًا كان أم قولًا"[٢]

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها:

أولًا: معنى القاعدة:

أن التصرُّفات الصادرة من المكلَّف حال الإكراه لا يترتَّب عليها أثر شرعي[٣].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

١- قوله -تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦].

وجه الاستدلال:

استثنى الله -تعالى- المُكْرَه على الكفر من العقاب المترتِّب على الكافر المختار؛ فإنه لا يترتَّب عليه الوعيد المذكور، فدلَّ على أن الإكراه لا يترتَّب عليه أثر[٤].

٢- قول النبي ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا**

---

(١) **الإكراه:** ضد الرضا، والمراد إجبار الشخص على فعل ما لا يريده قهرًا. انظر: انظر: مادة (كَرِه) في: غريب القرآن، للسجستاني، ٣٩٥؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٧٢/٥؛ المصباح المنير، للفيومي، ٥٣٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١٥٠/١. وانظر: المنثور، للزركشي، ١٨٨/١.

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهيَّة المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن العبد اللطيف، ١٨١،١٨٠/١؛ موسوعة القواعد الفقهيَّة، للبورنو، ٢٧٥/٢؛ معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٥٢٨/١٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ١٣/٥؛ أحكام القرآن، لابن العربي، ١١٦/٣؛ فتح الرحمن في تفسير القرآن، للعليمي، ٥٩/٤.

عَلَيْه"[1].

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على أن الله -تعالى- أسقط الإثمَّ عمَّن ارتكب ما لا يحِلّ له من غير اختيارٍ وقصدٍ منه[2].

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود:

تظهر علاقة القاعدة بآيات الحدود في الاستدلال لها بقولِهِ -تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦]، وقد أجمع الفقهاء على عدم تحقُّق الكفر ممن أُكْرِه عليه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي، ٢٠١/٣ (٢٠٤٥). اختلف المحدثون في الحكم عليه مع اتِّفاقهم على صحة معناه، قال ابن العربي في أحكام القرآن، ١١٩/٣: "والخبر وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتِّفاق من العلماء". انظر في الحكم على الحديث: المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ٢١٦/٢؛ نصب الراية، للزيلعي، ٦٦/٢؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية، للغماري، ١٦٧/١.

(٢) انظر: القبس في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ١٠٥٦/٣؛ الفتح المبين بشرح الأربعين، للهيتمي، ٦٠٧؛ سبل السلام، للصنعاني، ١٧٢/٦.

المبحث الثالث

"الجوابر[١] مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر[٢] مشروعة لدرء[٣] المفاسد"[٤]

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها:

أولًا: معنى القاعدة:

أنَّ الجوابر شُرعت لاستكمال النقص الحاصل في الأعمال، والزواجر شُرعت لتمنع من ارتكاب كلِّ ما يؤدي إلى حصول مفسدة[٥].

فالجوابر مثل: سجود السهو، والإطعام في الصيام، والفدية في الحجّ. والزواجر مثل: القصاص والحدود، والكفارات عند بعض العلماء[٦].

---

(١) **الجبر**: الإصلاح. وهو خلاف الكسر. يقال: جَبَرَ العظمَ، أي: أصلح كَسْرَهُ. انظر مادة (جبر) في: الصحاح، للجوهري، ١٥٩؛ المصباح المنير، للفيومي، ٨٩. والمراد هنا: "المكمّلات، أو المتمّمات، أو البدائل التي يمكن أن تُجبر بها الأعمال الفائتة من العبد". معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٣٦٠/٣.

(٢) **الزجر**: المنع، والنهي. انظر: مادة (زجر) في: المحكم، لابن سيده، ٢٨٩/٧؛ مختار الصحاح، للرازي، ١٣٨؛ القاموس المحيط، للفيروز آبادي،٣٩٩. والمراد به هنا: ما شرعه الله -تعالى- من الأحكام لتمنع من الوقع فيما نهى الله عنه. انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٣٦١/٣.

(٣) **درء**: "دفع". مادة (درأ) في: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ٢٨٤/١؛ مختار الصحاح، للرازي، ١٠٦.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ١٧٨/١. وانظر: الذخيرة، للقرافي، ٣٠١/٣؛ المجموع المذهب، للعلائي، ٢٢١/٢؛ القواعد، للحصني، ٤١٨/٣.

(٥) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام،١٧٨/١؛ المجموع المذهب، للعلائي، ٢٢١/٢؛ القواعد، للحصني، ٤١٨/٣.

(٦) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١٧٩/١-١٨٧؛ المجموع المذهب، للعلائي، ٢٢٢،٢٢٣/٢؛ القواعد، للحصني، ٤١٨/٣،٤١٩.

ثانيًا: أدلة القاعدة:

١- قال -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾[المائدة:٩٥].

وجه الاستدلال:

أوجب الشارعُ الجزاء على المُحْرِم المتعمّدِ قَتْلَ الصيد[(١)]، "وهذا الجزاء من باب الجَبْر، والزجر: الجَبْر لفوات مصلحة عدم الصيد في الحرم؛ تعظيمًا لشأن الحرمين. والزجر لغيرِهِ عن ارتكاب مفسدة الصيد في الحرم"[(٢)].

٢- قال -تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

٣- قال -تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة:٣٨].

٤- قال -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور:٤].

---

(١) انظر: بحر العلوم، للسمرقندي، ٤٥٨/١؛ الوجيز، للواحدي، ٣٣٥؛ الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي أبو طالب، ١٨٧٠/٣، ١٨٧١.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٣٦٥/٣.

وجه الاستدلال من الآيات:

أن الله -تعالى- رتَّبَ على الحِرابة والسرقة والقذف عقوبات؛ لتمنع مِن فعلها ابتداءً؛ فإن الإنسان إذا علم ما سيترتب عليه من العقاب لم يُقْدم على الفعل، ولتكون عقوبة له إن هو أقدم على الفعل، وزجرًا لغيرِهِ(١).

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود:

١. قوله -تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، وبقولِهِ -تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

وجه التعلّق:

أن الله -تعالى- شرع حدَّ الزّنى دَرْءًا للمفاسد الحاصلة منه.

٢-قوله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور:٤].

وجه التعلّق:

أن الله شرع حدَّ القذف درءًا للمفسدة الحاصلة من هتك الأعراض.

٣. قوله -تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة:٣٨].

وجه التعلُّق:

أن الله شرع حدَّ السرقة درءًا لمفسدة الاعتداء على الأموال.

٤- قوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى

(١) انظر: قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، للودعان، ١٤٣.

ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

وجه التعلُّق:

أن في الحرابة ترويعًا للآمنين، وقطعًا للسبيل، وإضرارًا بأمن المجتمع، ودرءًا لتلك المفاسد شُرع حدُّ الحرابة.

٥- قوله -تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات:٩].

وجه التعلُّق:

أن الشارع أوجبَ قتال البُغاة زجرًا لهم؛ ليكفوا عن بغيهم، وزجرًا لمن تسول له نفسه الخروج عن الإمام[(١)].

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٣/٣٧٠.

المبحث الرابع
"درء المفاسد أولى من جلب[١] المصالح"[٢]

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها:

أولًا: معنى القاعدة:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمرٍ ما وكانت المفسدة غالبة على المصلحة، أو مساوية لها، فإنه يُنهى عن الفعل؛ دفعًا للمفسدة الغالبة فيه[٣].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

١- قوله -تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩].

وجه الاستدلال:

أخبر الله -تعالى- أن في الخمر مفاسد ومنافع، ومفاسده أكثر من منافعه؛ فنهى عنه في قولِهِ -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة:٩٠]؛ لأن دفع المفسدة مقدّمٌ على جَلْبِ المصلحة[٤].

٢- قول النبي ﷺ: "**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا**

---

(١) **الجلب**: "الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع". مادة (جلب) في: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٦٩/١.

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١٠٥/١؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٧٨. وانظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، ٨٩.

(٣) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ٩٨/١؛ القواعد، للحصني، ٣٥٤/١؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٨٧.

(٤) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ٩٨/١؛ معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ١٤٦/٤.

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[1].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بترك ما نهى عنه مطلقًا من غير تقييد، وفِعْلِ ما أمر به مقيدًا بالاستطاعة، "ولمَّا كانت المفاسد داخلة في المنهيات، والمصالح داخلة في المأمورات اقتضى هذا تقديم دفع المفاسد على جلب المصالح؛ لأن المنهيات آكدُ في اعتبار الشارع من المأمورات"[2].

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود:

تظهر علاقة القاعدة بآيات الحدود في قولِهِ -تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة:٢١٩].

وجه التعلّق:

حرّم الله -تعالى- الخمر؛ لما فيه من المفسدة الغالبة على المصلحة، وفي هذا التحريم تحقيقٌ للقاعدة الفقهيَّة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٨٠٠ (٧٢٨٨).

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٤/١٤٦، ١٤٧.

المبحث الخامس

"الضرر الأشدّ يُزال بالضرر الأخفِّ"[(١)]

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها:

أولًا: معنى القاعدة:

إذا اجتمع ضرران في أمرٍ فلا بدَّ من إزالتهما معًا- ما أمكن- وإذا تعذَّر ذلك، وكان لا بدَّ من ارتكاب أحدهما؛ فيُنظر أيهما أشد ضررًا؛ فيزال بارتكاب الضرر الأخف[(٢)].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

١- قال -تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾[البقرة:٢١٧].

وجه الاستدلال:

"بيَّن الله تعالى أن مفسدةَ أهل الشرك في الكفر بالله، والصدِّ عن هُداه. وإخراجُ أهل المسجد الحرام منه وفتنةُ أهله أكبر عند الله، وأعظمُ مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتُمِلَت أخفُّ المفسدتين؛ لدفع أشدّهما وأعظمهما"[(٣)].

٢- أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لاَ تُزْرِمُوهُ**"[(٤)]،

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٧٥. انظر: القواعد، للمقري، ٤٥٦/٢؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١٤٥/١.

(٢) انظر: القواعد، للمقري، ٤٥٦/٢؛ القواعد الفقهيَّة الكبرى، للسدلان، ٥٢٧-٥٣٣؛ القواعد الفقهيَّة، للزحيلي، ٢١٩/١.

(٣) القواعد الفقهيَّة، للزحيلي، ٢٢٧/١.

(٤) أي: "لا تقطعوا". المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨٦.

ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَيْهِ[1].

وجه الاستدلال:

أنّ "فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفِّهما؛ لقولِهِ ﷺ: **"دَعُوهُ"**. قال العلماء: كان قوله ﷺ: **"دَعُوهُ"** لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قَطَعَ عليه بولَه تضرَّر، وأصل التنجيس قد حصل؛ فكان احتمال زيادته أَولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجَّست ثيابُه وبدنُه ومواضعُ كثيرة من المسجد"[2].

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود:

١. قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

وجه التعلُّق:

أن في إقامة الحدِّ ضررًا على الزاني، ففيه: فوات نفسه، وألمُ الضرب، واشتهارُ أمره بين الناس. وفي ترك إقامته ضرر على المجتمع؛ بفساده، وانتشار الفوضى، وكثرة الأمراض، وضياع الأنساب، ولا بدَّ من إزالة هذين الضررين، ولا يمكن إزالتهما معًا إلا بارتكاب أحدهما؛ فيُرتكَب أخفُّهما، وهو إقامة الحدِّ على الزاني؛ لأن المفسدة المترتبة على حدِّه أخفُّ من المفسدة المترتبة على تَرْكِ إقامة الحدِّ.

٢- قوله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور:٤].

وجه التعلّق:

أن في إقامة حدِّ القذف ضررًا على القاذف بإيلام بدنه، واشتهار أمره بين الناس، وعدم قبول شهادته، ونعته بالفاسق، وفي ترك إقامته ضررًا على المجتمع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ١٥١١ (٦٠٢٥) واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر من غير حاجة إلى حفرها، ١/١٤٤ (٢٨٤).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨٦.

بإشاعة الفاحشة بين أهله، وتدنيس عرض المقذوف. ولا بد من إزالة هذين الضررين، ولا يمكن إزالتهما معًا إلا بارتكاب أحدهما؛ فيُرتكب أخفُّهما، وهو إقامة الحد على القاذف؛ لأن المفسدة المترتبة على حدِّه أخفُّ من المفسدة المترتبة على تَرْكِ إقامة الحدِّ.

٣- قوله -تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:٣٨].

وجه التعلُّق:

أن في إقامة حدِّ السرقة ضررًا على السارق بفوات يده، واشتهار أمره بين الناس. وفي تَرْكِ إقامته ضررٌ على المجتمع بزعزعة أمنه، وضياع الحقوق، وهتك الحرمات. ولا بدَّ من إزالة هذين الضررين، ولا يمكن إزالتهما معًا إلا بارتكاب أحدهما فيُرتَكَبُ أخفَّهما، وهو إقامة الحدِّ على السارق؛ لأن الضرر المترتب من إقامة الحدِّ عليه أخف من الضرر المترتب من ترك إقامته.

٤- قوله -تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات:٩].

وجه التعلّق:

أن الله -تعالى- أوجب قتال البُغاة؛ لأن في الخروج على الإمام ضررًا ومفسدةً باضطراب أمن المجتمع، وتفكُّك كلمته، وسفك دمائه، وسلْبِ أمواله، وتدخُّلِ الأعداء فيه، وهو أعظم ضررًا ومفسدةً مِنْ قَتْلِ البُغاة[١].

(١) انظر: القواعد الفقهيَّة، للسدلان، ٥٣٣.

المبحث السادس
"الضرر يزال"[1]

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها:

أولًا: معنى القاعدة:

أن الضرر الواقع يجب إزالته؛ "لأن الضرر هو ظلمٌ وغدرٌ، والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضًا؛ فيجب إزالته"[2].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

١- قوله -تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

وجه الاستدلال:

أن في الإيلاء ضررًا على الزوجة بترْك وطئها، فرفَع عنها الشرعُ هذا الضرر؛ فأَمَرَ المُولِي بالفيئة في مدة أقصاها أربعة أشهر، وإلا طلَّق، فإن أبى طلَّق عليه الحاكم[3].

٢- قوله -تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ﴾ [البقرة:٢٣١].

وجه الاستدلال:

نهى الله الزوج إذا طلَّق زوجته أن يراجعها إذا قصد الإضرار بها؛ فإذا فعل

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي، ٤١/١؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١٤٠/١؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٧٢.

(٢) درر الحكام، لعلي حيدر، ٣٧/١. وانظر: شرح القواعد الفقهيَّة، للزرقا، ١٧٩؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، للبورنو، ٢٥٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٢١٥/١.

ذلك طلَّقَ الحاكم عليه؛ رفعًا للضرر عن الزوجة [١].

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود:

١. قوله –تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:٢].

وجه التعلّق:

أن في الزّنى ضررًا على الفرد والمجتمع بانتشار الفوضى، وكثرة الأمراض، وضياع الأنساب؛ فشُرِعَ حدُّ الزّنى دفعًا لهذا الضرر[٢].

٢– قوله –تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[النور:٤].

وجه التعلّق:

لما كان في القذف ضررٌ على المقذوف بهتك عرضه، وإلحاق العار به؛ شرِع حدُّ القذف لإزالة الضرر، ودفع المعرة عنه.

٣– قوله –تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة:٣٨].

وجه التعلُّق:

أن في السرقة ضررًا على الفرد والمجتمع بأخذ أموالهم وما اكتسبوه بجهدهم وكدهم، وانتشارًا للفوضى بتفشي السرقة وضياع الحقوق، وإخلالًا بالأمن؛ فشُرع حدُّ السرقة إزالةً لهذا الضرر[٣].

٤– قوله –تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٣٣/١؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥١/٤؛ محاسن التأويل، للقاسمي، ١٥٢/٢.

(٢) انظر: المجموع المذهب، للعلائي، ١٢٣/١؛ القواعد، للحصني، ٣٣٥/١.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

وجه التعلّق:

لمَّا كان في الحرابة ضررٌ على المجتمع بزعزعة أمنه، وتخويف أفراده، وإهدار أموالهم ودمائهم وأعراضهم شُرِع حد الحرابة لإزالة هذا الضرر.

٥- قولِهِ -تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات:٩].

وجه التعلُّق:

١- أن الله -تعالى- أمر بمقاتلة الفئة الباغية، وفي مقاتلتها رفعٌ للضرر الواقع على الفئة المعتدَى عليها.

٢- أن في البغي على الإمام ضررًا كبيرًا على المجتمع؛ لما فيه من زعزعة الأمن، وإراقة الدماء، وتفريق كلمة المسلمين، وفي أمر الله -تعالى- بمقاتلة البغاة رفعٌ لهذا الضرر.

المبحث السابع

"الضرورات[١] تبيح المحظورات[٢]"[٣]

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها:

أولًا: معنى القاعدة:

أن ما حَرَّم الشرع تناوله يُباح عند الاضطرار إليه[٤].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

١- قوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣].

٢- قوله -تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام:١١٩].

٣- قوله -تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام:١٤٥].

٤- قوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ

---

(١) **الضرورات لغة:** جمع ضرورة، والضرورة لها عدة معانٍ؛ منها:١- الضرر، وهو ضد النفع. ٢- وتأتي بمعنى الاضطرار وهو الاحتياج. يقال: اضطر فلان إلى كذا. أي: احتاج. ٣- الضيق. يقال: مكان ضرر. أي: ضيق. انظر: مادة (ضرر) في: الصحاح، للجوهري، ٦٧٦؛ لسان العرب، لابن منظور، ٢٥٧٢/٢٩-٢٥٧٤. **اصطلاحًا:** "هي الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تُراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضروريَّة". قاعدة المشقة تجلب التيسير، للباحسين، ٤٨٢.

(٢) **المحظورات:** جمع محظور، وهو: المحرم. انظر: مادة (حظر) في: الصحاح، للجوهري، ٢٦٢؛ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٣٧٨. **اصطلاحًا:** "ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله". الورقات، للجويني، ٨.

(٣) المنثور، للزركشي، ٣١٧/٢؛ إيضاح المسالك، للونشريسي، ١٥٥؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم،

(٤) انظر: الوجيز، للبورنو،٢٣٥؛ معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٢٥٨/٧.

لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل:١١٥].

وجه الاستدلال ممَّا سبق:

أن الله -تعالى- نفى الإثمَّ عمَّن تناوَلَ المحرمات عند الاضطرار إليها، ونَفْيُ الإثمِ دليلٌ على الإباحة[1].

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود:

قوله -تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[النحل:١٠٦].

وجه التعلّق:

أنَّ مَن اضطُر إلى قول كلمة الكفر بسبب الإكراه عليه أُبيح له ذلك، مع اطمئنان قلبه بالإيمان بالله.

(١) انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي، ١٨٠/٢؛ الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، ٣٦؛ محاسن التأويل، للقاسمي، ٤٧٧/١. نظريَّة الحكم، للحصري، ٧٤.

المبحث الثامن

"الكناية [١] مع دلالة الحال كالصريح"[٢]

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها:

أولًا: معنى القاعدة:

"أن ألفاظ الكناية إذا اقترنت بها قرائِن فعليَّة وأحاطت بها ملابساتٌ خاصة جعلتها كالصريح في بناء الحُكم الشرعي عليها"[٣].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

١- "أنَّ رَجُلين استبَّا في زمان عُمر بن الخطَّاب، فقال أحدُهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ، ولا أُمِّي بزانية، فاستشار في ذلك عُمر بن الخطَّاب، فقال قائلٌ: مدح أباه وأُمَّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأُمِّه مدحٌ غير هذا، نرى أن تجلده الحدَّ؛ فجلده عُمر الحدَّ ثمانين"[٤].

وجه الاستدلال:

أنهم فهموا من التعريض حال الخصومة القذف؛ فأوجبوا على قائله الحدَّ[٥].

---

(١) **الكناية لغة:** التورية والتغطية، أي: يتكلم عما يريده بلفظ المجاز. انظر: الصحاح، للجوهري، ٢٤٧٧/٦؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٣٩/٥. **اصطلاحًا:** "كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرًا في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال". التعريفات، للجرجاني، ١٨٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٣٤/٢٠؛ إعلام الموقعين، لابن القيم، ٤/٢.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٧١/٩. وانظر: القواعد الفقهيَّة، لابن رجب، ٣٩٤؛ القواعد الفقهيَّة، للزحيلي، ٧٩٨.

(٤) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض، ١٢١١/٥، (٣٠٦٤). "إسناده ضعيف". آثار الصحابة من أول كتاب الحدود إلى آخر باب الرجل يقع على جارية امرأته، للحكمي، ١٩٢.

(٥) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٧٤/٩.

٢- ما تعارف عليه الناس، فإن اللفظ الواحد قد يصلح للمدح وللذم، ولا يمكن معرفة المراد منهما إلا بدلالة الحال.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود:

قوله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور:٤].

وجه التعلّق:

أن من عرَّض لغيرِهِ بالزِّنى، كأن قال له: ما أنا بزانٍ. أو: يا عفيف يا ابن العفيف، وكان ذلك في حال السباب والخصومة، فإنه يعدَّ من القذف الصريح الموجب للحدِّ، وكذا كل قذف اقترنت به قرائن يُفهم منها إرادة القذف.

المبحث التاسع

"ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه"[١]

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها:

أولًا: معنى القاعدة:

إذا اجتمع حُكمان في مسألة ما، أحدُهما أكبر من الآخر؛ فالواجب اعتباره وأداؤه هو الحُكم الأكبر؛ لكون الأكبر مُتضمنًا للأصغر وزيادة، كالزِّنى؛ فإنه موجب للحدِّ، وهو متضمّن للملامسة، والمفاخذة الموجبتين للتعزير، فالزاني الذي وجب عليه الحدُّ لا يجب عليه التعزير؛ لكون الحدّ متضمنًا للتعزير وزيادة[٢].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

فِعْلُ النبي ﷺ والخلفاء من بعده؛ إذ رَجمُوا المحْصَن في الزّنى ولم يعزّروه على ما وقع منه أثناء الزِّنى من الملامسة والمفاخذة، ولم يُنْقَل عن أحد منهم غيرُ ذلك؛ فدلَّ على عدم وجوب أهون الأمرين عند وجوب أعظمهما[٣].

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود:

١- قوله -تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

وجه التعلّق:

١- "لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة، فإن أعظم الأمرين - وهو:

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن الوكيل، ١١٩؛ الأشباه والنظائر، للسبكي، ٩٤/١؛ المنثور للزركشي، ١٣١/٣.

(٢) انظر: المنثور، للزركشي، ١٣١/٣؛ موسوعة القواعد الفقهيَّة، للبورنو، ٥١/٩.

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهيَّة المتضمنة للتيسير، للعبد اللطيف، ٣٥٣/١؛ معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٢٩٠/٩.

الحدُّ- قد وجب؛ فدخل فيه حُكم الملامسة"[1].

٢- "زنى المُحْصَن لمَّا أوجبَ أعظمَ الحدّين - وهو: الرّجم- بخصوصه وهو زنى المحْصَن لم يوجب أهونهما - وهو الجلد- بعموم كونه زنى"[2].

٢- قوله -تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:٣٨].

وجه التعلّق:

أنه لمَّا وجب على السارق القطع لم يُعزَّر على "ما تضمنته السرقة من الاعتداء على البيوت وهتك الحرمات"[3]؛ لأن أعظم الأمرين- وهو: القطع- قد وجب؛ فدخل فيه حُكم الاعتداء.

(١) القواعد الفقهيَّة، للزحيلي، ٧٤٢/٢. وانظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ٩٤/١؛ المنثور، للزركشي، ١٣١/٣.

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، ٩٤/١؛ موسوعة القواعد الفقهيَّة، للبورنو، ٥٩/١.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٢٩١/٩.

المبحث العاشر

"يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[١]

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها:

أولًا: معنى القاعدة:

عند تعيُّن ارتكاب أحد الضررين، وكان أحدهما ضرره خاصًّا بفرد أو اثنين أو مجموعة، والآخر ضررهُ عامٌّ، كأن يكون لجميع الناس؛ وجب ارتكاب الضرر الخاصِّ لدفع الضرر العامِّ[٢].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

١- قول النبي ﷺ: "**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ،- الثُّومِ- وقَالَ مَرَّةً: "مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**"[٣].

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ مَنْ أَكَلَ هذه الأطعمة عن الصلاة مع الجماعة، وإنْ كان في ذلك إضرار به؛ لحرمانه من أجر صلاة الجماعة؛ من أجل دفْعِ الضرر عن المسلمين؛ وهو: التأذي بالرائحة الكريهة؛ فدلَّ على تحمُّل الضرر الخاصِّ من أجل دفع الضرر العامِّ[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٧٤؛ درر الحكام، لعلي حيدر، ١/٤٠.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهيَّة، للزرقا، ١٩٧؛ القواعد الفقهيَّة، للسدلان، ٥٣٤؛ شرح قواعد الخادمي، للأزهري، ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ٢٠٨ (٨٥٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ونحوه، ١/٢٥٣(٥٦٤)، واللفظ له.

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٧/٥١٧.

٢- قال النبي ﷺ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئ"(١).

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن الاحتكار؛ "لأن المحتكِر يُدخِل ضررًا على طائفة كبيرة من الناس؛ فجاء الحُكم الشرعي بدفْعهِ بتحمُّل المحتكِر ضررًا يخصُّه هو"(٢).

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بآيات الحدود:

١- قوله -تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

وجه التعلّق:

يُقام الحدُّ على الزاني مع وجود الضرر عليه في نفسه وجسده وسُمعته؛ من أجل دَفْعِ الضرر عن المجتمع.

٢- قوله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور:٤].

وجه التعلّق:

يُقام الحدُّ على القاذف مع وجود الضرر عليه في بدنه وسُمعته؛ من أجل دَفْعِ الضرر عن المجتمع.

٣- قوله -تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة:٣٨].

وجه التعلّق:

أن في إقامة حد السرقة ضررًا على السارق بقطع يده، واشتهار أمره، وأن في ترك إقامته ضررًا على المجتمع بإخلال أمنه واستقراره، وانتشار الجريمة، وضياع أموال المسلمين؛ فيقام الحدُّ مع وجود الضرر، من أجل دفع الضرر عن المجتمع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ٧٥٤/٢ (١٦٠٥). **والاحتكار هو**: "حبس الطعام منتظرًا غلائه". انظر: مادة (حكر) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٩٢/٢؛ المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ١٢٤.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، ٥١٧/٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلتُ إليها:

١-بلغ عدد القواعد الفقهيَّة المتعلقة بآيات الحدود عشر قواعد.

٢- تعلَّق القواعد الفقهيَّة بالقرآن الكريم؛ إذ إنها مستمدة منه.

٣-ظهور أهمية القواعد الفقهيَّة في كونها تجمع الفروع المتناثرة تحت قاعدة واحدة.

٤- أن العبرة في صحة العمل وفساده، وقبوله وردِّه على نية المكلَّف.

٥- المُكره على الكفر لا يُعد كافرًا، ومن ثمَّ لا إثم ولا عقاب عليه.

٦-أن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد في الشريعة الإسلامية.

٧-أن الله -تعالى- شرّع الحدود حفاظًا على أمن المجتمع واستقراره وصلاح أفراده.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين!

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم (جل منزله وعلا).**

(١) **آثار الصحابة من أول كتاب الحدود إلى آخر باب الرجل يقع على جارية امرأته.** محمد غازي الحكمي. رسالة ماجستير. قسم الكتاب والسنة. كليَّة الدعوة وأصول الدين. جامعة أم القرى. مكة. ١٤٢٩هـ.

(٢) **أحكام القرآن.** أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص. خمسة أجزاء. ط١. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣) **أحكام القرآن.** أبو بكر، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. أربعة أجزاء. ط ١. تحقيق وتخريج: عبدالرزاق المهدي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة.** زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم. ط١. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٥) **الأشباه والنظائر في فقه الشافعيَّة.** أبو عبدالله، محمد بن مكي، المعروف بابن الوكيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٦) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة.** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. جزءان. ط٢. تحقيق: مركز الدِّراسَات والبحوث بمكتبة نزار الباز. المملكة العربيَّة السعوديَّة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٧) **الأشباه والنظائر.** تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. جزءان. ط١. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٨) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزيَّة. أربعة أجزاء. د.ط. رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبدالسلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٩) **الإفصاح عن معاني الصحاح**. أبو المظفر، عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ. ثمانية أجزاء، د.ط. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. د.م: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

(١٠) **المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب**. أبو الفتح ناصر الدين المُطَرِّزِيّ. جزءان. ط١. تحقيق: محمود فاخوري، عبدالحميد مختار. حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١١) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. أبو الخير، عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي. خمسة أجزاء. د.ط. إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(١٢) **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**. أحمد بن يحيى الونشريسي. ط١. تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١٣) **بحر العلوم**. أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. ثلاثة أجزاء. ط١. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، زكريا عبدالمجيد النوتي. لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(١٤) **التعريفات**. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. ط١. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٥) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**. أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب. ط١. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١٦) **الجامع لأحكام القرآن**. أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. أربعة وعشرون جزءًا. ط١. تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١٧) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. لعلي حيدر. أربعة أجزاء. طبعة خاصة. تعريب: المحامي فهد الحسيني. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(١٨) **الذخيرة**. أحمد بن إدريس القرافي. أربعة عشر جزءًا. ط١. تحقيق: محمد بو خُبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

(١٩) **سبل السلام للموصلة إلى بلوغ المرام**. محمد بن إسماعيل الصنعاني. ثمانية أجزاء. ط٢. حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حلاق. المملكة العربيَّة السعوديَّة: دار ابن الجوزي،١٤٢١هـ.

(٢٠) **سنن ابن ماجه**. للإمام محمد بن يزيد القزويني. خمسة أجزاء. ط ١. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللّطيف حرز الله. دمشق، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢١) **شرح القواعد الفقهيَّة**. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. ط٢. صححها وعلق عليها: مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢٢) **شرح قواعد الخادمي**. أبو سعيد، محمد بن محمد الخادمي. د.ط. شرح وتحقيق: مصطفى محمود الأزهري. الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، د.ت.

(٢٣) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة**. أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري. د.ط. تحقيق: محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢٤) **صحيح البخاري**. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط١. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

(٢٥) **صحيح مسلم**. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. جزءان. ط١. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢٦) **غريب القرآن**. أبو بكر، محمد بن عزيز السجستاني. ط١. تحقيق وتقديم: محمد أديب جمران. د.م: دار قتيبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢٧) **فتح الرحمن في تفسير القرآن**. مجير الدين بن محمد العليمي. سبعة أجزاء. ط١. اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢٨) **فتح المبين بشرح الأربعين**. أحمد بن محمد الهيتمي. ط١. عني به: أحمد جاسم المحمد، قصي محمد الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي. بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

(٢٩) **قاعدة المشقة تجلب التيسير**. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. ط١. المملكة العربيَّة السعوديَّة: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣٠) **القاموس المحيط**. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ط٨. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣١) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**. لأبي بكر بن العربي المعافري. ثلاثة أجزاء. ط١. تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

(٣٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام. جزءان. د.ط. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهريَّة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣٣) **القواعد الفقهيّة الكبرى وما تفرع عنها**. صالح بن غانم السدلان. ط١. الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧هـ.

(٣٤) **القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. محمد مصطفى الزحيلي. جزءان. ط١. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣٥) **القواعد الفقهية**. أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط١. علق عليه ووضع حواشيه: محمد علي البنا. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٣٦) **القواعد والضوابط الفقهيَّة المتضمنة للتيسير**. عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف. جزءان. ط١. المدينة المنورة: الجامعة الإسلاميَّة،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٣٧) **قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير**. إبراهيم بن فهد الودعان. رسالة دكتوراه. قسم العدالة الجنائيَّة. كليَّة الدِّراسَات العليا. جامعة نايف للعلوم العربيَّة والأمنيَّة. الرياض. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣٨) **القواعد**. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني. أربعة أجزاء. ط١. تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، جبريل بن محمد البصيلي. الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣٩) **القواعد**. أبو عبدالله، محمد بن محمد المقري. جزءان. ط١. تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد. مكة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، د.ت.

(٤٠) **لسان العرب**. لابن منظور. خمسة وخمسون جزء. د.ط. تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف، د.ت.

(٤١) **المجموع المذهب في قواعد المذهب**. صلاح الدين خليل كيلكدي العلائي. جزاءن. د.ط. تحقيق: مجيد علي العبيدي، أحمد خضير عباس. مكة: المكتبة المكيَّة، عمان: دار عمار، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

(٤٢) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة**. سبعة وثلاثون جزءًا. ط١. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. المملكة العربيَّة السعوديَّة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤٣) **محاسن التأويل**. محمد جمال الدين القاسمي. تسعة أجزاء. ط٢. ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه: محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤٤) **المحكم والمحيط الأعظم**. أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. أحد عشر جزءًا. ط١. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٤٥) **مختار الصحاح**. محمد بن أبي بكر الرازي. ط٩. دققه: عصام الحرستاني. عمان: دار عمار، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٤٦) **المستدرك على الصحيحين**. أبو عبدالله، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. خمسة أجزاء. ط٢. دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. بيروت:

دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٤٧) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. أحمد بن محمد بن علي الفيومي. جزءان. ط٢. تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي. القاهرة: دار المعارف، د.ت.

(٤٨) **معجم مقاييس اللغة**. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. ستة أجزاء. (د.ط)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٤٩) **معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة**. مجموعة من العلماء. أربعة وثلاثون جزءًا. ط١. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٥٠) **مفاتيح الغيب**. فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي. اثنين وثلاثين جزء. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٥١) **المنثور في القواعد**. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. ثلاثة أجزاء. ط١. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. راجعه: عبدالستار أبو غدة. الكويت: شركة دار الكويت للصحافة، الأنباء، المطابع التجارية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٥٢) **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي. د.ط. الأردن، السعوديَّة: بيت الأفكار الدوليَّة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٥٣) **موسوعة القواعد الفقهيَّة**. محمد صدقي بن أحمد البورنو. اثنا عشر جزءًا. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٥٤) **الموطأ**. للإمام مالك بن أنس الأصبحي. ثمانية أجزاء. ط١. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٥٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية**. أبو محمد، عبدالله بن يوسف الزيلعي. مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. خمسة أجزاء. ط١. تحقيق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة (دت).

(٥٦) **نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي**. أحمد الحصري. مصر: مكتبة الكليات الأزهريَّة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٥٧) **الهداية إلى بلوغ النهاية**. أبو محمد، مكي بن أبي طالب القيسي. ثلاثة عشر جزءًا. ط١. تحقيق: زارة صالح، محمد علي بنصر، الحسن بو قسيسي، وآخرون. الشارقة: جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٥٨) **الهداية في تخريج أحاديث البداية**. أبو الفيض، أحمد بن محمد الغماري. ثمانية أجزاء. ط١. تحقيق: علي حسن الطويل. بيروت: عالم الكتب: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٥٩) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة**. محمد صدقي البورنو. ط٥. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٦٠) **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. أبو الحسن، علي بن أحمد الواحدي. ط١. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشاميَّة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٦١) **الورقات**. عبدالملك بن عبدالله الجويني. ط١. تقديم وإعداد: عبداللطيف محمد العبد. القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.